سید مصطفی خمینی

اباحه ماء مشکوک

مسألة ٢: مشكوك الإباحة محكوم بعدم الإباحة، فضلاً عمّا إذا كان مسبوقاً بعدم الإباحة، أو بالملكيّة، أو القائم على عدم الإباحة و الملكيّة لغيره حجّة.

نعم، ولو تردّد، و لم يكن منشأ عقلائي لترددہ، فهو محكوم بالإباحة؛ و ذلك لكون ارتكاز المتشرّعة

عليه، بل و العقلاء[1].

محمد جواد مغنیه

الف) مفطریت دخان نسبت به روزه

٧ - إيصال الغبار الغليظ الى الفم

، مهما كان نوع الغبار، و لم أجد دليلا تركن إليه النفس يدل على أنّه مفسد للصوم، و لكن صاحب الجواهر قال: «المشهور على ذلك، بل لم أجد فيه خلافا». و ألحقوا شرب التبغ بالغبار الغليظ، و ليس من شك بأن الترك أفضل و أكمل، بخاصة بعد ان **ارتكز في الاذهان ان من يشرب الدخان لا يعد صائما**، نقول هذا، مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من العرف، و لا من طريقة الناس إلاّ إذا أقرها المعصوم، و نحن نعلم علم اليقين أن التبغ لم يكن معروفا و لا مألوفا في عهده.

و لمن يعتمد على الاستحسان و الأدلة الخطابية أن يقول: ان شرب الدخان يتنافى مع الآداب، و لذا نتركه عند تلاوة القرآن الكريم، و في المساجد و المشاهد المشرفة، و في الصلاة، و في حضور الكبار، فبالأولى التأدب في شهر اللّه المعظم[2].

ب)ضمان البیع:

يرتكز في كل فهم ان المال إذا كان في يد صاحبه، يتصرف فيه دون مانع، ثم هلك يكون هالكه و خسارته عليه وحده، سواء تملكه بالشراء، أو بغيره، و سواء اشتراه بالخيار، أو من غير خيار، و إذا غصب المال ظالم و استولى عليه كانت الخسارة على الظالم جزاء وفاقا لظلمه و تعديه، أمّا المالك فلا خسارة عليه بعد أن حال الغاصب بينه و بين ما يملك، و كذا الأمين، فإنه يضمن ما في يده من مال الغير إذا قصر و فرط جزاء لتقصيره. فهذا المال - اذن - لا يكون على صاحبه إلاّ إذا كان في يده، لا في يد غاصبة و لا مفرطة[3].

[1] تحرير الوسيلة الوثيقي (تحرير الوسيلة الوثيقي)، تهران - ايران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، صفحه: ٧١

[2] فقه الإمام جعفر الصادق، قم - ايران، انصاريان، جلد: ۲، صفحه: ۱۳

[3] فقه الإمام جعفر الصادق، قم - ايران، انصاريان، جلد: ۳، صفحه: ۲۳۵

بازبینی #1
ایجاد شده 24 مه 2025 14:08:22 توسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 14:09:13 توسط